يصح بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا وان كان فيه الفا صحت الهبة وبطل الشرط وذكر الامام السرخسي
ان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد وذكر في مضاربة الاصل ان المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل
الشرط والمضاربة وفي تعليق الوقف بالشرط روايتان وعقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد
والبيع بالشرط اذا كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط
تسليم المبيع او الثمن او نحوهما لا يفسد البيع وان كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين وانه خلاف
مقتضى العقد يفسد البيع وان كان الشرط بكلمة ان بان قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان
نافعا او ضارا او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به قال ابو الفضل يجوز
ان وقت ثلثة ايام يعني الخيار وقال في جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد
ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على
المأذون وعزل الوكيل في رواية الطحاوي وفي وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال
والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة
والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط
وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والتحكيم عند محمد رحمه الله والنكاح لا يصح
تعليقه بالشرط والاضافة ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط وكذا الخلع اذا ذكر
لا يبطل وبه يبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح
ويبطل الشرط وهذه الجملة في عدة المفتين وذكر في اجارات العدة جملة ما يصح اضافته
الى زمان المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف
وما لا يصح اضافته الى زمان المستقبل عشرة البيع واجازة البيع وفسخ العيب والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن دين اذا اشترى بشرط على
انه بالخيار الى الغد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن الى الغد لا يدخل الغد وفي فوايد
محمد بن المرسل الاسروشني ذكر قاضيخان في ايمان الفتاوى حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام
لا يحنث ما لم يغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان
اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين دخلت السنة
الخامسة حتى لو تزوج في السنة الخامسة طلقت وكذا لو آجر داره الى خمس سنين دخلت
الخامسة في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا قال والله لاقضين دينه الى يوم الخميس فلم يقض
حتى طلع الفجر من يوم الخميس يحنث في يمينه ولا يكون يوم الخميس داخلا في اليمين لانه جعل
يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن له غاية اخرى بخلاف
مسئلة قضاء الدين لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة

مطلب

ايام

ايام وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود سوكند خورد كه تا دو روز وفي ايمان الذخيرة اذا
حلف لا يكلم فلانا الى شهر رمضان لا يدخل شهر رمضان تحت اليمين في ظاهر الرواية بخلاف العرف
فان الناس لا يريدون اذا قال شهر رمضان في اليمين قال صاحب الذخيرة وقد وقع في هذا الجنس
فتوى رجل حلف كه تا صفر بنكاح نخورد و روز اول صفر خورد افتيا انها لا تطلق لما ذكرنا في
العرف الاسروشني وقد ورد الفتوى عمن قال حلال بروي حرام كه تا ده روز مسكر
نخورد و روز دهم خورد ينبغي ان يطلق امرأته كما لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم
العاشر داخلا تحت اليمين وبمثله لو حلف كه تا روز آدينه سكر نخورد و روز آدينه خورد لا تطلق
امرأته لانه جعل يوم الجمعة غاية ولا يدخل تحت المضروب له الغاية ذكر قاضي ظهير في فتاواه تاقيت
اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت وتارة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التاقيت ما دام وما لم
وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دامت ببخارا فامرأته كذا فخرج من بخارا ثم عاد وفعل لا يحنث
لان اليمين كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعدها ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج من الدار
باهله ومتاعه ثم عاد فيها وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيها ثم عاد فيها وفعل
يحنث واليمين يقع على السكنى ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى على ما عرف هذا اذا كان
الحالف ممن يبيت اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه لا يبقى اليمين
وكذا لو حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان فلان ممن تبيت اليه الدار بالسكنى لا بد
ان تبطل السكنى لارتفاع اليمين وان كان لا تبيت اليه السكنى فاذا خرج بنفسه لا يبقى اليمين وهذا كله اذا
كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية بان قال با فلان درين خانه است با تو بدين سراى اندري
فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان دخلت
دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن ملك الدار زمانا ثم عاد الى ملك الدار
زمانا ثم عاد الى ملك الدار ثم دخلها قال كان محمد بن سلمة يقول لا يحنث وكان نصر بن يحيى يميل الى الحنث
قال كان الفقيه ابو الليث يقول محمد بن سلمة احوط وعن محمد بن الحسن مثله وفي ايمان مختصر الكرخي قال
محمد رحمه الله عمن حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها او قال ما كان فلان فيها فخرج فلان من
الدار باهله ومتاعه ثم عاد اليها ثم دخل الحالف الدار قال لا يحنث قال هشام قلت له لم يكن ما دام
وما كان سواء فانه اذا عاد فيها اليس انه قد كان فيها قال لا يحنث لانه حين خرج منها لم يكن فيها
قلت له وكذلك قوله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه هذا الثوب وما زال عليه
هذا الثوب ولم ينزعه ثم لبسه ثم كلمه قال محمد رحمه الله نعم لا يحنث وفي مجموع النوازل ما يخالف
هذا قال لو قال ان كلمتك ما كنت في هذه الدار فامرأته كذا فخرج ثم عاد ثم كلمه حنث قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد والفرق انه يكون كون بعد كون ولا يكون دعوة بعد دعوة ويعتبر ما دامت
بالفارسية ما تو بدين سراى اندري وباشي قال الامام ابو حامد ما كنت اعرف الفرق بينهما الا بما ذكر
الامام اسمعيل رحمه الله الاسروشني وقد ورد الاستفتاء في زماننا عمن قال لامرأته ما تو زن
من باشي اگر از تو يك ماه غايب شوم امر تو بدست تو تا طلاق [illegible] في العدة ثم
تزوجها ثم غاب عنها شهرا هل يصير امرها بيدها فعلى قياس ما ذكرنا في ايمان الفتاوى لا يصير امرها بيدها

Copyright © King Saud University